

المجلس النسائي اللبناني

القانون الأساسي

المادة الأولى:

المجلس النسائي اللبناني (جامعة هيئات النسائية اللبنانية سابقاً) تأسس سنة ١٩٥٢
بانضمام هيئتي الاتحاد النسائي اللبناني المؤسس سنة ١٩٢٠ والتضامن النسائي اللبناني
المؤسس سنة ١٩٤٧.

المادة الثانية:

مركز المجلس بيروت

المادة الثالثة: غاية المجلس هي :

- العمل في سبيل رقي المرأة ومارسة حقوقها وواجباتها وتنمية رين الاتحاد والتضامن بين هيئات النسائية.
- دعم الجمعيات المنتمية اليه للوصول الى اهدافها.
- العمل لما فيه خير الفرد والمجتمع والمشاركة في الحياة العامة والسعدي ليمارن المرأة الى المواطنة الكاملة.
- اقامة وتوطيد العلاقات من هيئات النسائية الدولية وخاصة في الاقنار العربية.

المادة الرابعة:

للمجلس شخصية معنوية مستقلة تمثله رئيسته لدى السلطات والغير.

المادة الخامسة:


للجمعيات المنتمية الى المجلس استقلالها التام ولا يتدخل المجلس في شؤونها الداخلية الا لتأييدها للوصول الى اهدافها.

المادة السادسة: يتالف المجلس من هيئتين :

- الهيئة العامة.
- الهيئة الإدارية.

المادة السابعة: تتألف واردات المجلس من :

- بدلات الاشتراك.
- المساعدات والهبات.
- نوع النشاطات التي يقوم بها المجلس لزيادة دخله.



١١/١



المادة الثالثة: لا يحل المجلس الا اذا وافق على ذلك ثلاثة ارباع الجمعيات الممثلة في اجتماع مخصوص بهذه الغاية يكون نمائها مثلي الجمعيات المنتمية الى المجلس . واذا حل المجلس ^{بقرار} امواله المنقوله وغير المنقوله الى جمعية ال�لبي الاحمر اللبناني .

المادة الرابعة: يجوز للهيئة الادارية او لعشرين جمعية اقتراح تعديل القانون الاساسي وتدريسه الهيئة الادارية الاقتراحات المقدمة ولها الحق باستكمالها وتعديلها وذلك في مهلة اقصاها شهراً من تقديم الاقتراح . ويرسل مشروع التعديل النهائي الى الجمعيات قبل شهر على اقل من تاريخ الجلسة المعدة للنشر في التعديل .

المادة الخامسة: للمجلس نظام داخلي يستمد احكامه من هذا القانون الاساسي .

